المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

دورية عدد:33س2

1 يونيو 2009

من وزير العدل

إلى السادة:

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم أن المشرع وفقا لمقتضيات المواد 66 و160 و161 و163 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه، أسند للسادة رؤساء المحاكم الابتدائية أو لمن ينتدبونهم من القضاة رئاسة لجنة التحقق التابعة للعمالة أو الإقليم، فيما يتعلق بانتخاب ممثلي مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم، ورئاسة لجنة الإحصاء الجهوية، فيما يتعلق بانتخاب ممثلي الغرف المهنية وممثلي المأجورين، وقد أوكل القانون إلى هذه اللجن مهمة إحصاء الأصوات والإعلان عن نتيجتها النهائية.

واعتبارا لكون النمط السائد في هذه الانتخابات هو الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، فإن المعول عليه في كل الأجهزة المكلفة بالإحصاء فهم وإدراك وضبط طريقة الفرز والإحصاء والإعلان عن النتائج بما في ذلك التعامل مع المحاضر.

وإذ أذكركم بجسامة هذه المهمة، وثقل هذه المسؤولية التي تفرض عليكم التعبئة الكاملة لإنجاح هذه الاستحقاقات بهدف توطيد المسيرة الديمقراطية التي تعتمد المشروعية نهجا، وسمو القانون مراسا، فإنني أدعوكم إلى حث السادة رؤساء المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذكم

على الرئاسة الفعلية للجنة التحقق التابعة للعمالة أو الإقليم ولجنة الإحصاء الجهوية، حسب الحالة، وألا ينيبوا عنهم لتمثيلهم في ذلك إلا عند الضرورة، مع إخبار السادة العمال كتابة باسم النائب على أن يسهروا خلال جلسات الإحصاء على التطبيق السليم للقانون. **والسلام.**

وزير العدل

عبد الواحد الراضي